

وزارة البيئة

قرار رقم ٢٢٩ لسنة ٢٠١٧

الصادر بتاريخ ٢٠/٨/٢٠١٧

وزير البيئة

- بعد الاطلاع على القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ بشأن حماية البيئة ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛
وعلى القانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ بشأن إصدار قانون الخدمة المدنية ؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢١٦ لسنة ٢٠١٧ بإصدار اللائحة التنفيذية
لقانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٩ لسنة ٢٠١٥ ؛
وعلى القرار الجمهورى رقم ٥٣١ لسنة ٢٠١٦ بتفويض السادة الوزراء
باختصاصات رئيس الجمهورية فى قانون الخدمة المدنية ؛
وعلى القرار الوزارى رقم (١٠٧) بتاريخ ٣٠/٨/٢٠١٢ ؛
وعلى القرار الوزارى رقم (٢١٥) بتاريخ ٢٨/٨/٢٠١٣ ؛
وعلى القرار الوزارى رقم (٢٠٣) بتاريخ ٢٤/٨/٢٠١٤ ؛
وعلى القرار الوزارى رقم (٢١٢) بتاريخ ١٦/٨/٢٠١٥ ؛
وعلى القرار الوزارى رقم (١٨٤) بتاريخ ١٨/٨/٢٠١٦ ؛
وبناءً على توصيات اجتماع اللجنة التنفيذية لمكافحة إنفلونزا الطيور بتاريخ ٢/١٢/٢٠١٠
لمناقشة نشاط الصيد ؛
وبعد بحث ودراسة كافة أنشطة مواسم الصيد ونتائج العينات المحلية والدولية
فى الطيور المهاجرة حتى ٢٠١٥-٢٠١٦ ؛
وعلى موافقتنا ؛

قرار:

(المادة الأولى)

يُصرح بصيد طائر السمان البرى والشرشير الصيفى فى الفترة من ٢٠١٧/٩/١

وحتى ٢٠١٧/١١/١٥ فى المحافظات الساحلية الآتية فقط :

(شمال سيناء - بورسعيد - دمياط - الدقهلية - كفر الشيخ - البحيرة - الإسكندرية -

مرسى مطروح) طبقاً للاشتراطات المرفقة بهذا القرار .

(المادة الثانية)

يُصرح بصيد أنواع الطيور البرية المرفقة بهذا القرار والواردة بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤

ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما فى الفترة من ٢٠١٧/١١/١٥ وحتى ٢٠١٨/٣/٣١

طبقاً للاشتراطات المرفقة بهذا القرار ، كما يسرى العمل ببروتوكولات وتصاريح تجميع

العينات الخاصة بترصد مرض إنفلونزا الطيور والصادرة من جهاز شئون البيئة ،

ويتم عمل دوريات متابعة للتأكد من تنفيذ الاشتراطات المنظمة لموسم الصيد .

(المادة الثالثة)

تلتزم الجهات المعنية بإصدار التصاريح ذات الصلة بنشاط الصيد طبقاً للاشتراطات

الواردة المرفقة بهذا القرار .

(المادة الرابعة)

يُعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره ، ويُنشر فى الوقائع المصرية .

(المادة الخامسة)

على كافة الجهات المختصة اتخاذ ما يلزم نحو التنفيذ .

وزير البيئة

أ.د/ خالد محمد فهمى

الاشتراطات الفنية للمنظمة

لنشاط صيد طائر السمان البرى والشرشير الصيفى لموسم ٢٠١٧

- ١ - يُصرح بصيد طائر السمان البرى والشرشير الصيفى طبقاً للاشتراطات الفنية الخاصة بجهاز شئون البيئة فى الفترة من ١/٩/٢٠١٧ وحتى ١٥/١١/٢٠١٧ فى المحافظات الساحلية التالية فقط : (شمال سيناء - بورسعيد - دمياط - الدقهلية - كفر الشيخ - البحيرة - الإسكندرية - مرسى مطروح) .
- ٢ - أدوات الصيد لطائر السمان البرى بإحدى الوسائل الآتية : (الشباك - العشوش - الطراحة - الرماكة - بنادق ضغط الهواء) ويحظر استخدام المخيط فى عمليات الصيد .
- ٣ - أدوات الصيد لطائر الشرشير الصيفى باستخدام البنادق الخرطوش عيار (١٢ ، ١٦ ، ٢٠) منفردة أو مزدوجة المواسير .
- ٤ - بالنسبة لطائر السمان البرى يحظر إقامة الشباك على مسافة أقل من ٥٠٠ متر من شاطئ البحر (يستثنى من ذلك مواقع مشاريع التنمية القومية التى تقل فيها المسافات عن ٥٠٠ متر من الشاطئ على أن يتم وضع الشباك فى أقصى مسافة تسمح بها هذه المناطق) وتترك مسافة (٢٥٪) من المساحة المرخص بها دون شباك ولا يزيد ارتفاع الشباك عن ٣م والفواصل بين كل عش وآخر مسافة لا تقل عن ٥م من جميع الجهات للسماح لبعض الطيور المهاجرة بإكمال دورة حياتها حفاظاً على النوع من التهديد .
- ٥ - يلتزم طالب الترخيص بإطلاق سراح كافة الطيور الأخرى التى قد تقع فى الشباك مثل طائر المرعة والجوارح والعصفوريات والطيور المغردة وغيرها بعد التأكد من سلامتها ويلتزم بتسليم الطيور المريضة إلى أقرب محمية لرعايتها قبل إطلاق سراحها .
- ٦ - يتم استخراج تصاريح صيد السمان من قبل مجلس المدينة المختص ومجالس القرى التابعة لها موضعاً بها المناطق المسموح بإقامة الشباك بها والمرخص لهم بعد تحصيل الرسوم المقررة .
- ٧ - يمنع الصيد داخل المحميات الطبيعية طبقاً لأحكام القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٣

- ٨ - يجب على طالب الترخيص ومرافقيه الحصول على الموافقات الأمنية اللازمة لممارسة نشاط الصيد على الساحل وذلك عن طريق مكتب مخبرات حرس الحدود أو شرطة البيئة والمسطحات المائية للمنطقة التابعة والمراد استغلالها فى الصيد .
- ٩ - تقوم وزارة الداخلية بتسهيل حصول أصحاب الرخص وأنشطة الصيد على الذخيرة (المخروطوش) اللازم لعمليات الصيد طبقاً للاشتراطات الخاصة بذلك ، حيث يسمح لصيد طائر الشرشير الصيفى باستخدام الذخيرة لكافة الصيادين المرخص لهم من جميع محافظات الجمهورية ، على أن تتم أنشطة الصيد فى المحافظات الساحلية الثمانية المقررة الواردة فى القرار .
- ١٠ - بالنسبة لطائر السمان يسمح بنقل حصيلة عمليات الصيد لأماكن الذبح ، على أن يتم الذبح فى الأماكن المخصصة لذلك (مجازر وأماكن ذبح مخصصة) المعتمدة من قبل المحافظة .
- ١١ - يمنع منعاً باتاً استخدام الأجهزة الصوتية العاملة بالموجات فوق الصوتية وأجهزة الصوت بالتقنيات الأخرى كذلك فى عمليات صيد الطيور المصرح بصيدها .
- ١٢ - تقوم وزارة البيئة (برنامج مكافحة مرض إنفلونزا الطيور) بتجميع عينات دورية للتأكد من خلو الطيور من مرض إنفلونزا الطيور .
- ١٣ - تقوم وزارة البيئة بعمل دوريات للتأكد من التزام الصيادين بالتعليمات المنظمة .
- ١٤ - فى حالة مخالفة هذه التعليمات يتم إلغاء التصريح ويمنع المصرح له من إكمال النشاط فى موسم الصيد الحالى ويتم التحفظ الإدارى على الشباك المستخدمة وأدوات الصيد لحين انتهاء موسم الصيد .
- ١٥ - يقوم الاتحاد العام لصيادين مصر بالمساعدة فى مراقبة التزام الصيادين باشتراطات الصيد .
- ١٦ - يقوم مشروع استدامة أنشطة الصيد على ساحل البحر المتوسط بالمساعدة فى تجميع البيانات الخاصة بأنشطة الصيد فى المناطق الساحلية .

الاشتراطات الفنية المنظمة لنشاط صيد الطيور البرية لموسم ٢٠١٧/٢٠١٨ :

- ١ - تسرى هذه الاشتراطات على أنشطة الصيد لأغراض السياحة وكذلك رخص صيد التعايش وصيد الهواة كما يلى :
- ٢ - الأنواع المسموح بصيدها من الطيور البرية بجمهورية مصر العربية خلال الفترة من ٢٠١٧/١١/١٥ إلى ٢٠١٨/٣/٣١ طبقاً للقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ والمعدل بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٩ ولائحته التنفيذية :

رقم	الاسم العربى	الاسم العلمى	الاسم الإنجليزى
	Arabic name	Scientific name	English name
١	بط بلبول	Anas acuta	Northern pintail
٢	بط خضارى	Anas platyrhynchos	Mallard duck
٣	بط شهرمان	Tadorna tadorna	Common shelduck
٤	شرشير	Anas crecca	Common Teal
٥	حمراى	Aythya ferina	Common Pochard
٦	كيش	Anas clypeata	Northern Shoveler
٧	زرقاى أبو شوشة	Aythya fuligula	Tufted duck
٨	سمارى	Anas strepera	Gadwall
٩	قمرى مطوق	Streptopelia decaocto	Collared dove
١٠	أوز مصرى	Alopochen aegyptiacus	Egyptian goose
١١	فرخة الماء	Gallinula	Moorhens
١٢	غر	Fulica	Coot
١٣	بكاشينة صغير	Gallinago media	Jack snipe
١٤	قمرى	Streptopelia turtur	Turtle dove
١٥	شرشير صيفى	Anas querquedula	Garganey
١٦	حمام جبلى أو برى	Columba livia	Rock Pigeon

رقم	الاسم العربى	الاسم العلمى	الاسم الإنجليزى
	Arabic name	Scientific name	English name
١٧	يمام بلدى	Stigmatopelia senegalensis	Laughing dove
١٨	عصفور بلدى	Passer domesticus	House sparrow
١٩	بكاشينة	Gallinago gallinago	Common snipe
٢٠	ظاى	Anas penelope	wigeon
٢١	غراب الماء	Phalacrocorax carbo	Cormorant

٣ - يمنع الصيد داخل المحميات الطبيعية بجمهورية مصر العربية تنفيذاً لأحكام

القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٣

٤ - أدوات الصيد المستخدمة فى صيد البط والطيور الأخرى المسموح بصيدها :

يتم استخدام البنادق الخرطوش عيار (١٢ ، ١٦ ، ٢٠) منفردة أو مزدوجة المواسير .

لا يسمح باستخدام بنادق الخرطوش متعددة الطلقات ويسمح بتركيب منظم الطلقات

البلاستيك الذى يسمح بطلقتين فقط .

٥ - تقوم وزارة البيئة (برنامج مكافحة مرض إنفلونزا الطيور) بترصد المرض

فى الطيور البرية فى كافة أنحاء جمهورية مصر العربية طبقاً لخطة العمل الخاصة به

والتكليفات السابقة فى هذا الصدد ومتابعة ذلك مع اللجنة القومية العليا لمكافحة مرض

إنفلونزا الطيور ، ومتابعة نتائج الرصد لأهميتها لموسم الصيد القادم .

٦ - تقوم وزارة البيئة بتنفيذ دوريات متابعة للتأكد من تنفيذ الاشتراطات المنظمة

لموسم الصيد .

٧ - يقوم الاتحاد العام لصيادين مصر (لجنة الصيد البرى) فى معاونة برنامج مكافحة

مرض إنفلونزا الطيور فى تجميع العينات اللازمة لترصد المرض فى كافة نقاط التجميع .

٨ - بالنسبة للصيد لأغراض السياحة تلتزم الشركات السياحية بالحصول على موافقات

الجهات الأخرى والموافقات الأمنية اللازمة لهذا النشاط .

٩ - تلتزم الشركات السياحية بتوفير عينات ممثلة لترصد مرض إنفلونزا الطيور وذلك من حصيلة الصيد .

١٠ - تقوم وزارة الداخلية بتسهيل حصول أصحاب الرخص وأنشطة الصيد على الذخيرة (الخرطوش) اللازم لعمليات الصيد طبقاً للاشتراطات الخاصة بذلك .

١١ - تقوم الجهات الراغبة فى الحصول على حصة من الطيور البرية المصرح بصيدها للأغراض العلمية أو التدريبية بتوفير عينات ممثلة لترصد من هذه الحصة لبرنامج إنفلونزا الطيور بوزارة البيئة ، وفى حالة كون الجهة تابعة لدولة أخرى تقدم الطلبات من قِبل الجهات الرسمية بهذه الدولة أو جهات التمثيل الرسمية لهذه الدولة بجمهورية مصر العربية للحصول على الموافقة التصديرية الخاصة بالأنواع المطلوبة من قِبل الهيئة العامة للخدمات البيطرية .

١٢ - فى حالة مخالفة هذه التعليمات يتم إلغاء التصريح ويمنع المصرح له من إكمال النشاط فى موسم الصيد الحالى ويتم التحفظ الإدارى على أدوات الصيد لحين انتهاء موسم الصيد .

الاشتراطات البيئية لتنظيم صيد الأوز المصرى :

١ - يحظر الصيد بالقرب من المزارات السياحية أو الفنادق العائمة أو بالقرب من مدينة أبو سمبل .

٢ - لا يسمح بالصيد فى منطقتى قسطل وأدندان لوقوعهما فى المنطقة المتاخمة لمحمية وادى العلاقى وبالقرب من الحدود .

٣ - يصرح للصيد الأجنبى باصطحاب عدد (١٠) من الأوز المصرى فقط وما تم صيده من طيور أخرى مسموح بصيدها .

٤ - مندوب الشركة السياحية مسئول عن تنفيذ كافة التعليمات .

٥ - تتولى إدارة المحميات الطبيعية بأسوان الإشراف على أعمال الصيد فى بحيرة ناصر بالتنسيق مع شرطة البيئة والمسطحات المائية وأية أجهزة رقابية أخرى .